



# الاتّحاد الدولي للاتصالات

مكتب الاتصالات الراديوية  
(فاسس مباشر رقم +41 22 730 57 85)

20 سبتمبر 2006

الرسالة المعممة  
CCRR/30

## إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتّحاد

الموضوع: مشروع القواعد الإجرائية المتعلقة بالاتفاق الإقليمي GE06

إلى المدير العام

حضرات السادة والسيدات،

يسريني أن أرفق بهذه الرسالة مشروع القواعد الإجرائية المتعلقة بالاتفاق الإقليمي GE06، التي ترمي إلى دعم تطبيق الاتفاق الإقليمي GE06. وجدير بالذكر أن أحکام هذا الاتفاق ستُطبّق بصفة مؤقتة اعتباراً من 17 يونيو 2006 طبقاً لما قرّره المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية لعام 2006.

وعملأ بأحكام الرقم 17.13 من لوائح الراديو يُعرض مشروع القواعد الإجرائية هذا على إدارات للتعليق عليه قبل تقديمها إلى لجنة لوائح الراديو عملاً بأحكام الرقم 14.13. وكما أشير في الرقم 12A.13 د) من لوائح الراديو فإن أي تعليقات تودون إبداعها ينبغي أن تصل إلى مكتب الاتصالات الراديوية في موعد أقصاه 10 نوفمبر 2006، كي ينظر فيها الاجتماع الثاني والأربعين المنتظر أن تنظمه لجنة لوائح الراديو في الفترة من 11 إلى 15 ديسمبر 2006. وترسل جميع التعليقات بالبريد الإلكتروني إلى العنوان التالي: [brmail@itu.int](mailto:brmail@itu.int).

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام،

فاليري تيموفيف  
مدير مكتب الاتصالات الراديوية

الملحقات: 1

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتّحاد
- أعضاء لجنة لوائح الراديو
- مدير مكتب الاتصالات الراديوية ورؤساء إدارات في المكتب

## الجزء 10A

# القواعد الإجرائية المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعنى بتخطيط خدمة الإذاعة الرقمية للأرض في أجزاء من الإقليمين 1 و 3 في نطاقي التردد 230-174 MHz و 862-470 MHz (جنيف، 2006)

## 1 قبول بطاقات التبليغ

سيُطبّق المكتب لدى تنفيذ الاتفاق الإقليمي المعنى بتخطيط الخدمة الإذاعية الرقمية للأرض في الإقليم 1 (أجزاء الإقليم 1 الواقعة غرب دائرة الطول 170° شرقاً وشمال دائرة العرض 40° جنوباً باستثناء أراضي منغوليا) وفي جمهورية إيران الإسلامية في نطاقي التردد 230-174 MHz و 862-470 MHz (جنيف، 2006)، الإجراءات الواردة في المادتين 4 و 5 من الاتفاق والمعايير التقنية المرتبطة بها فيما يتعلق ببطاقات التبليغ الواردة من الإدارات التي لها أراض في منطقة التخطيط – شريطة أن تقع المحطة المعنية (أو منطقة التعيين المعنية) داخل منطقة التخطيط.

السبب: هذه فقرة موحدة ترد في كل قاعدة من القواعد الإجرائية المتعلقة بالاتفاقيات الإقليمية وذلك طبقاً للممارسات المتفق عليها لتنفيذ الاتفاقيات الإقليمية ريثما تصدق الدول الأعضاء المتعاقدة على الوثائق الختامية للاتفاق.

### المادة 5

#### التبليغ عن تخصيصات الترددات

##### 2.1.5

(1) يتعلّق هذا الحكم بفحص المكتب للتخصيص من منظور الرقم 34.11 من لوائح الراديو، أي مطابقته للخططين والأحكام المرتبطة بهما. وفي حالة التخصيص التلفزيوني التماثلي، تطبق الفقرة الفرعية (أ)، وهي تتطلب تلبية شروط القسم الثاني من الملحق 4. ومع ذلك فإن القسم الثاني من الملحق 4 يتناول فقط فحص المطابقة مع مدخل الخطة الرقمية. وحلّقت لجنة لوائح الراديو إلى أنه طبقاً للفقرة 2.4 من القسم الثاني من الملحق 4 (التي تتناول مدخل الخطة الرقمية الذي يتضمّن تخصيصاً واحداً فقط)، يعتبر تخصيص التردد المبلغ عنه لتخصيص تلفزيوني تماثلي مطابقاً لخطة التلفزيون التماثلي إذا استوفى الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2.4 من القسم الثاني في الملحق 4، كما جرى تطويّها لحالة التخصيص التلفزيوني التماثلي.

السبب: توضيح الحالة فيما يتعلق بفحص التخصيص التماثلي وفقاً للرقم 34.11 من لوائح الراديو.

(2) وعلاوة على ذلك، حلّقت لجنة إلى أن تخصيصات التلفزيون التماثلي في نطاقي التردد 230-174 MHz (للمغرب 230-170 MHz و 862-470 MHz) التي سجلت في السجل الأساسي الدولي للترددات عند وضع الخطة التماثلية للاتفاق GE06، بنتائج مؤاتية بموجب الرقم 34.11 من لوائح الراديو، ستحتفظ بهذه النتائج المؤاتية، طالما لم يطرأ تغيير على خصائصها وخصائص المدخل المكافئ في خطة التلفزيون التماثلي في الاتفاق GE06.

السبب: لكي يتسمى استبقاء حالة تخصيصات التلفزيون التماضي المسجلة في السجل الأساسي بلا تغيير، في النطاقات التي يحكمها من قبل الاتفاق ST61 والاتفاق GE89، والتي نقلت مكافئات خطبيهما من خطة ST61 و/أو GE89 إلى خطة GE06، مع مراعاة الاختلافات في بعض معايير الاتفاقيات ST61 وGE89 وGE06، مثل السماح بقدر من التسامح بشأن موقع المرسل الفعلي بالمقارنة بالموقع المحدد للمرسل المبين في الخطة (25 كيلومتراً للنطاق III في الاتفاق ST61، و20 كيلومتراً في الاتفاق GE06).

### 3.1.5

(1) يتناول هذا الحكم التبليغ عن مدخل للإذاعة الرقمية في الخطة، تختلف خصائصه عن الخصائص المدرجة في الخطة. وتعريف "مدخل الخطة الرقمية" كما ورد في الرقم 18.3.1 من الاتفاق GE06، يشمل التخصيصات والتعيينات على حد سواء. ومع ذلك وبالنظر إلى صياغة الرقم 1.5 من الاتفاق GE06، خلصت اللجنة إلى أنه يمكن للإدارات أن تبلغ عن تخصيصات التردد فقط لدى تطبيق الرقم 3.1.5 من الاتفاق GE06.

السبب: توضيح الحالة الناشئة عن عدم جواز التبليغ عن تعين التردد بموجب المادة 5 من الاتفاق.

(2) إن المكتب بحاجة إلى التيقن من أن تخصيص التردد المبلغ عنه لا يتجاوز احتمال التداخل لمدخل الإذاعة الرقمية المناظر في الخطة، وذلك عند فحص تطابق تخصيص التردد في الخدمات الأولية الأخرى بموجب الحكم 3.1.5 من الاتفاق GE06. ويبيّن الحكم 3.1.5 شرطاً واحداً وهو أن كثافة قدرة الذروة لتخصيص التردد المبلغ عنه، في أي نطاق يبلغ 4 kHz لا تتجاوز كثافة القدرة الطيفية في نفس النطاق البالغ 4 kHz لمدخل الإذاعة الرقمية في الخطة. ويبين البند 6.5 من الجدول 3.A في الملحق 3 للاتفاق GE06، أن هذه هي كثافة القدرة الطيفية المنقوولة إلى خط إرسال الهوائي. وقد فهم المكتب أن هذا هو الفحص الأول الوحيد الذي يتبع على المكتب إجراؤه في الحدود المعينة، وبعد ذلك يتبع على المكتب إجراء فحوص أخرى للتيقن من أن قيمة شدة الحال التي يتوجهها تخصيص التردد المبلغ عنه في الخدمات الأولية الأخرى، في أي اتجاه كان، لا تؤدي إلى إحداث تداخل أكبر مقارنة بالمدخل المناظر في خطة الإذاعة الرقمية. وتحقيقاً لهذا الغرض، سيحتاج المكتب إلى الإلاطحة بالخصوصيات الكاملة لتخصيص التردد المبلغ عنه، مثل المعلومات الجغرافية (الارتفاعات الفعلية للهوائي في 36 سم) ومعلومات عن الإرسال (الاستقطاب، القدرة المشعة المكافحة، بما في ذلك توهين الهوائي على المستويين الأفقي والرأسى إذا كان لمدخل الخطة الإذاعية الرقمية، على سبيل المثال، مخطط هوائي اتجاهي). وبناءً على ذلك، يتبع على الإدارات عند تبليغ تخصيصات التردد بموجب الرقم 3.1.5 من اتفاق GE06، أن تزود المكتب بجميع الخصائص الضرورية ذات الصلة، لإثبات أن تخصيص التردد المبلغ عنه إنما يدرج في غلاف مدخل الخطة الإذاعية الرقمية.

السبب: إيضاح الحالة فيما يتعلق بعناصر البيانات التي تعيّن تقدّيمها، عند التبليغ عن تخصيصات التردد، في خلاف مدخل الخطة الإذاعية الرقمية.

الملحق 2

العناصر والمعايير التقنية المستخدمة في وضع الخطة وتنفيذ الاتفاق

التذييل 1.3<sup>1</sup>  
الجدول 3-1.3A

ينطبق هذا الجدول أيضاً على المطقتين الجغرافيتين XWB و XGZ.  
السبب: عرض الحالة التي طبقة أثناء المؤتمر RRC-06، لوضع الخطة.

التذييل 1.3  
الجدول 8-1.3A

ينطبق هذا الجدول أيضاً على المنطقة الجغرافية AOE، باستثناء القناتين 4 و 5.  
السبب: عرض الحالة التي طبقة أثناء المؤتمر RRC-06، لوضع الخطة.

التذييل 3.3<sup>2</sup>

(1) يقدم القسم 3.3.3 من هذا التذييل معلومات عن نسب الحماية للإذاعة السمعية الرقمية للأرض (T-DAB). ومع ذلك لا يقدم هذا القسم معلومات عن نسب الحماية عندما يتعرض نظام T-DAB للتداخل من نظام T-DAB. وستعد الحسابات المطلوبة تطبيقاً للفقرتين 12.4.1.4 و 13.4.1.4 من الاتفاق باستخدام نسبة الحماية البالغة 15 dB.

السبب: ارتكزت الخطة التي اعتمدتها المؤتمر RRC-06 على استخدام نسبة الحماية البالغة 15 dB، في حالة T-DAB مقابل T-DAB، وفقاً لما أوصى به المؤتمر RRC-04 (انظر الفقرة 2.4.3 من تقرير المؤتمر RRC-04 إلى المؤتمر RRC-06).

(2) يقدم القسم 4.3.3 من هذا التذييل معلومات عن نسب الحماية للتلفزيون التماثلي. ومع ذلك فإن هذا القسم لا يقدم أي معلومات عن نسب الحماية في الحالة التي يتعرض فيها التلفزيون التماثلي للتداخل من تخصيصات في الخدمات الأولية الأخرى للأرض. وستعد الحسابات المطلوبة تطبيقاً للفقرتين 11.4.2.4 و 12.4.2.4 من الاتفاق، قدر الإمكان، باستخدام أحدث التوصيات الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية.

السبب: جرى إعداد خطة التلفزيون التماثلي المعتمدة في المؤتمر RRC-06 بالاستعانة بمصادر عددة (خطة ST61، خطة GE89، السجل الأساسي الدولي للتردودات، قائمة الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات) بدون أي تقييم للتوفيق. ولم يستخدم

<sup>1</sup> ملاحظة من المكتب: في النص المؤقت للوثائق الختامية للمؤتمر RRC-06، ورد هذا التذييل باعتباره الملحق 1.3.

<sup>2</sup> ملاحظة من المكتب: في النص المؤقت للوثائق الختامية للمؤتمر RRC-06، ورد هذا التذييل باعتباره الملحق 3.3.

المؤتمر RRC-06 أي معايير معينة لتقدير التوافق بين خطة التلفزيون التماشية والتخصيصات الخدمة الأولية الأخرى. ولم ينفرد أي تقدير للتوافق، في فترة ما بين الدورتين، بين التخصيصات في التلفزيون التماشية والتخصيصات في الخدمات الأولية الأخرى. وبناءً على ذلك، ونظرًا لعدم توافر أي معايير محددة، تقرر الاستعانة بأحدث التوصيات الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية.

**الملحق 3  
الجدول A**

**البيانات بشأن التخصيصات لمحطات الخدمات الأولية الأخرى للأرض**

ينص الرقم 1.7 في هذا الجدول على أنه لكي يتضمن تطبيق المادة 4 من الاتفاق، تعتبر الساعات المعتادة (التوقيت العالمي المنسق) لتشغيل تخصيصات التردد (المشار إليها باعتبارها البند B10 في التذييل 4 من لوائح الراديو)، تعتبر إلزامية في حال استخدامها أساساً للتتنسيق مع إدارة أخرى (الحرف "C"). ومن جهة أخرى يشار إلى بند البيانات هذا باعتباره إلزامياً لتطبيق المادة 5 من الاتفاق (الحرف "X"). وبناءً على ذلك يتضمن على المكتب في حال إجراء الفحوص بموجب الفقرة 2.2.5 من الاتفاق وحيث تكون الساعات المعتادة لتشغيل المبلغ عنها متتسقة مع الساعات الناتجة عن التطبيق الناجح للإجراءات الوارد في الفقرة 2.4 من الاتفاق. وبالنظر إلى ما سبق خلصت اللجنة إلى أن البند المعنون "الساعات المعتادة (UTC) لتشغيل تخصيص التردد" لا بد أن ينظر إليه باعتباره إلزامياً بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة بموجب المادة 4 من الاتفاق من أجل التخصيصات لمحطات الخدمات الأولية الأخرى للأرض.

السبب: توضيح الحالة وكمية الشروط الالزمة لتطبيق الصحيح للمادة 5 من الاتفاق.

**الملحق 4**

**الحدود والمنهجية الالزمة لتحديد الحالات التي تستلزم إبرام اتفاق مع إدارة أخرى**

**1.2**

ينص الخطوة 3 في هذا القسم على أن يجري اختيار أي تخصيص في الخدمات الأولية الأخرى إذا كان ينتمي إلى إدارة تقع في نطاق كفاف يبلغ 1 000 كيلومتر، شريطة أن يكون التخصيص مدرجاً في القائمة أو تم تفعيل إجراء التنسيق. بموجب المادة 4 من الاتفاق GE06 بالإضافة إلى القائمة. وخلصت اللجنة إلى أن المكتب سيأخذ في الحسبان فقط تخصيصات التردد المؤهلة في الخدمات الأولية الأخرى التي ترتكب مع تردد تخصيص/تعيين الإذاعة المعنى (أي التعديل المقترن للخطة).

السبب: توضيح الحالة المطبقة أثناء المؤتمر RRC-06 من أجل إعداد الخطة.

**2.2**

يحدد هذا القسم المنهجية العامة لبناء أكفة التنسيق من أجل تطبيق إجراء التنسيق المشار إليه في الفقرة 2.4 من الاتفاق وبالنظر إلى أن تخصيصات التردد في الخدمة الأولية الأخرى تشمل محطات الإرسال والاستقبال، فإن المنهجية تأخذ في الاعتبار تأثير محطة الإرسال في الخدمة الأولية الأخرى على الخدمة الإذاعية، وكذلك التأثير المحتمل للخدمة الإذاعية على محطات الاستقبال في الخدمة الأولية الأخرى. وبناءً على ذلك يحدد هذا القسم الحاجة إلى بناء أكفة تنسيق منفصلة لنفس التخصيص: محطات

الإرسال ومحطات الاستقبال. كما يبين القسم أيضاً أنه لأغراض تحديد الإدارات المتأثرة، ينبغي أن يؤخذ في الحسبان الكفاف الأوسع نطاقاً من بين الاثنين.

وبالنظر إلى تنوع الحالات التي يمكن أن تغطيها التخصيصات في الخدمة الأولية الأخرى، فقد تكون هناك حالات لا تتراكم فيها أكفة التنسيق المعدة لمحطات الإرسال ومحطات الاستقبال، أو تراكم جزئياً. وبناءً على ذلك، قررت اللجنة أنه فيما يتعلق بالحالات التي لا تتراكم فيها أكفة التنسيق لمحطات الإرسال ومحطات الاستقبال أو تراكم جزئياً، لا بد أن يؤخذ في الحسبان دمج كفاف التنسيق من أجل تحديد الإدارات المتأثرة.

السبب: توضيح المنهجية المتبعة في الحالة التي لا تترافق فيها أكفة التنسيق لمحطات الإرسال ومحطات الاستقبال أو تترافق جزئياً.

2.1.5

يتضمن هذا القسم الجداول 2.AP1 إلى 8.AP1 لهذا القسم، باعتبارها جداول تتضمن قيم تنسيق شدة مجال الإطلاق لحماية الخدمات الأولية الأخرى للأرض، بتطبيق إجراء المادة 4 من الاتفاق GE06 (بناءً أكفة التنسيق). ومع ذلك فإن الفقرات 2.A إلى 4.A في التذييل 1 للقسم 1، التي تضم الجداول 2.AP1 إلى 8.AP1، لا تحتوي معلومات عن قيم الإطلاق التي تستخدم لحماية الخدمات الأولية الأخرى للأرض من تخصيصات التلفزيون التماضي. ومثل هذه القيم تعتبر ضرورية لتطبيق إجراء المادة 4 من الاتفاق GE06 (انظر الفقرتين 8.2.1.4 و 3.2.1.4). وستعد الحسابات المطلوبة تطبيقاً للفقرة 8.2.1.4 أ) من الاتفاق باستخدام أحدث التوصيات الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية والبيانات الواردة فيها. ويمكن أن يستعuan في هذا الصدد بالتوصيات 4-ITU-R F.758 و 1-ITU-R F.759 و 1-ITU-R SM.851 و 4-ITU-R F.758-4 و 2-ITU-R F.758-2. وقد خلصت اللجنة إلى وجوب استخدام النسخة 2-ITU-R F.758 في حالة الأنظمة التماضية في الخدمة الثابتة. أما فيما يتعلق بالحالات التي لا تغطيها أي توصية صادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية، فقد خلصت اللجنة إلى أن الحسابات ستجرى باستخدام قيم الإطلاق للإذاعة الفيديوية الرقمية للأرض بالترافق مع نجح نسب الحماية النسبية للتلفزيون التماضي كما جاء بيانها في التوصية 1-ITU-R SM.851.

وبناءً على ذلك ستتحسب قيم الإطلاق المستخدمة لحماية الخدمات الأولية الأخرى للأرض من تخصيصات التلفزيون التماثلي في الحالات التي لا تغطيها أي توصية لقطاع الاتصالات الراديوية، باستخدام الصيغة التالية:

$$F_{trigger\,ATV} = F_{trigger\,DVB-T} - RPR$$

حیث

$$\text{قيمة الإطلاق للتلفزيون التماضي} = F_{trigger.ATV}$$

$$\text{قيمة الإطلاق للتلفزيون الرقمي} = F_{trigger, DVB-T}$$

$$RPR = \frac{\text{نسبة الحماية النسبية وفقاً للتوصية 1-851 SM.RU}}{\text{ITU-R}}$$

السبب: لم يحدد المؤتمر 06 RRC أي قيم إطلاق لتطبيق الفقرة 8.2.1.4. وبناء على ذلك، وبالنظر إلى عدم توافر أي معايير محددة، يتعين استخدام توصيات قطاع الاتصالات الراديوية الملائمة وكذلك المعلومات المتعلقة بالإذاعة الرقمية.